جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

حماية القاصر في الرياضة: بين النظرية والممارسة

الدكتور: يوسف أبويعقوب
دكتور في الحقوق
أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان
الدكتورة: أحلام عليمي
أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان
منسقة ماستر المنازعات والتحولات الرقمية
رئيسة فريق البحث في السياسة الجنائية والأمن الأسري والعقاري بمختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والتنمية

ملخص:
أظهرت الأبحاث الحديثة أن الإفراط في ممارسة الرياضة والضغوطات المرتبطة بالأداء الرياضي يدفعان الأسر إلى تشجيع أبنائهم على ممارستها، لذا احتلت حماية القاصرين في المجال الرياضي مكانة هامة داخل المنظومة القانونية والاجتماعية، نظرا لكونها من أكثر الفئات استعدادا للتأثر إيجابا أو سلبا بالظروف المحيطة بها.
فالرياضة باعتبارها نشاطا تربويا، ثقافيا وتنمويا تشكل فضاء خصبا لبناء الشخصية وتعزيز القيم لدى هذه الفئة، إلا أنها قد تتحول في ظل غياب التأطير القانوني والرقابة الإدارية والقضائية إلى مجال لاستغلال الأطفال، تعريضهم للعنف، الإهمال والمخاطر الجسدية والنفسية.
وتجدر الإشارة أن الإطار التشريعي المغربي يتميز بجملة من النصوص القانونية التي تسعى إلى حماية الطفل داخل الوسط الرياضي بشكل مباشر أو غير مباشر، ويعتبر القانون رقم 30.09المتعلق بالتربية البدنية والرياضة والمرسوم التطبيقي رقم 2.10.628 الحجر الأساسي لتنظيم ممارسة الأنشطة الرياضية بمختلف أصنافها.
الكلمات المفتاحية: حماية القاصر؛ الرياضة؛ القانون رقم 30.09؛ استغلال الأطفال؛ الرقابة الإدارية والقضائية؛ التشريع المغربي.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

The Protection of Minors in Sport: Between Legal Theory and Practice

Dr. Youssef Abouyaacoub

Doctor of Law

Visiting Professor, Faculty of Legal and Political Sciences, Tetouan

Dr. Ahlam Alimi

Research Professor, Faculty of Legal and Political Sciences, Tetouan

Coordinator of the Master's Program in Dispute Resolution and Digital Transformations

Head of the Criminal Policy, Family and Real Estate Security Research Team, Laboratory of Legal and Political Studies, Research and Developm

Abstract

Recent research has demonstrated that excessive engagement in sports activities, coupled with the pressures associated with athletic performance, has led families to encourage their children to participate in sports. Consequently, the protection of minors in the sports sector has assumed significant importance within both the legal and social frameworks, particularly given that children constitute one of the categories most susceptible to being positively or negatively affected by the circumstances and environment surrounding them.

Sport, as an educational, cultural, and developmental activity, provides a fertile environment for shaping the personality of minors and fostering fundamental values among them. However, in the absence of adequate legal regulation, administrative oversight, and judicial supervision, the sporting environment may become a setting for the exploitation of children and expose them to violence, neglect, as well as physical and psychological risks.

It should be noted that the Moroccan legislative framework comprises a range of legal provisions aimed at protecting children within the sporting environment, either directly or indirectly. In this regard, Law No. 30.09 on Physical Education and Sports, together with its implementing Decree No. 2.10.628, constitutes a fundamental legal framework governing the practice of various forms of sporting activities.

Accordingly, the effective protection of minors in the sports sector requires not only the existence of an appropriate legislative framework, but also the effective implementation of mechanisms for prevention, supervision, accountability, and judicial protection, in a manner that ensures the exercise of sports activities in conditions that safeguard the physical and psychological integrity and the fundamental rights of children.

Keywords: Protection of Minors; Sport; Law No. 30.09; Child Exploitation; Administrative and Judicial Oversight; Moroccan Legislation.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مقدمة

تعتبر الرياضة من أبرز الوسائل التربوية والتنموية التي تساهم في بناء وتكوين شخصية الأطفال وتنمية قدراتهم البدنية والعقلية، وقد ازداد الاهتمام بالأطفال بوصفهم قاعدة المستقبل الرياضي وركيزة لتطوير المواهب[3013].

على الرغم من التطور الملحوظ الذي شهده قانون الرياضة من خلال الأولوية التي أولتها له المؤسسات الرياضية الدولية في مقدمتها الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)، والوطنية كالجامعة الملكية المغربية لكرة القدم (MAR)، خلال السنوات الأخيرة، توجد جملة من الإشكالات البالغة الأهمية التي لم تحظ بعد بالمعالجة الكافية، في مقدمتها ممارسة الرياضة من قبل الأطفال القاصرين، نظرا للتحديات التي تثيرها، وتفاوت في مستوى التزام الأندية بمعايير الحماية والرعاية[3014]، والتي لم يعد من الممكن تجاهلها أو تأجيل التعامل معها، باعتبار الطفل محور المنظومة الكروية دوليا ووطنيا، لما قد يتعرض له من أضرار جسيمة أثناء ممارسته للأنشطة الرياضية بشكل يتناقض مع الغاية الجوهرية للرياضة، كونها أداة أساسية لترسيخ القيم والمبادئ وتنمية القدرات الإنسانية، الأمر الذي يهدد مسار تطورهم الشخصي بشكل ملموس.

والجدير بالذكر أن حماية القاصر في المجال الرياضي تحتل مركزا جوهريا داخل المنظومة القانونية والاجتماعية، نظرا لكونه من أكثر الفئات المتأثرة بالظروف المحيطة بها، سيما ما يرتبط بالرياضة بوصفها نشاطا تربويا، ثقافيا وتنمويا وفضاء لتعزيز القيم لديه وبناء شخصيته، إلا أنها قد تتحول أحيانا إلى مجال لاستغلال الأطفال، تعريضهم للعنف، الإهمال ولمخاطر الجسدية والنفسية.

هذا وتواجه الساحة الرياضية العالمية عامة والمغربية على وجه الخصوص إشكالية متنامية ومتسارعة تتمثل بمدى قدرة الجمعيات والشركات والأندية الرياضية، العصب الاحترافية، الحركة الأولمبية، والجامعة الملكية المغربية، على حماية حقوق اللاعبين القُصَّر في ظل بيئة رياضية تشهد تحديات تنظيمية وتشريعية متعددة. فبالرغم من وضوح القواعد الدولية التي وضعها الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)والهيئات الرياضية العالمية بشأن حماية القاصرين من الاستغلال فإن الواقع المحلي يكشف عن تفاوت كبير في الالتزام بهذه المعايير، سواء من حيث تنظيم عقود القُصَّر، أو مراقبة سلوك الأندية والوكلاء الرياضيين، تأمين الرعاية الصحية[3015].

كما أن ضعف إطار تشريعي وطني يُنظم وضع الرياضيين القُصَّر في بلادنا يزيد من هشاشة العلاقة بين الأندية واللاعبين، ويُضعف قدرة الأندية على ممارسة رقابتها الفعلية، الأمر الذي يفتح المجال أمام تجاوزات إدارية وممارسات غير منضبطة قد تلحق ضررا بحقوق الأطفال واليافعين، سيما القاصرات التي يرغبن في ممارسة هذه الرياضة. كما أن خطورة هذه الإشكالية تزداد في ظل غياب آليات واضحة للرقابة والمساءلة داخل المؤسسات الرياضية.

وانطلاقا من ذلك سنعالج الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية الأنظمة القانونية عن حماية القاصر أثناء ممارسة الرياضة؟

سنعالج هذه الإشكالية من خلال محورين:

المحور الأول: الإطار القانوني لحماية القاصر في المجال الرياضي

المحور الثاني: صور الاعتداء على القاصر في المجال الرياضي

3013 أحمد حسين عبيد، مسؤولية الاتحادات الرياضية عن حماية حقوق اللاعبين القصر دراسة تطبيقية على الأندية الرياضية في لبنان، مقال منشور بمجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، العدد 31، المجلد 11، 145.

3014 محمد السرجاني، القانون الرياضي وحماية اللاعبين الهواة والناشئين، بيروت، دار الفكر الجامعي، ص 54

3015 سمير عبد العال، الحماية القانونية للناشئين في المجال الرياضي: دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والدولية، دار الجامعة الجديدة، ص 85.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المحور الأول: الإطار القانوني لحماية القاصر في المجال الرياضي

في ظل ارتفاع وتزايد نسب العنف والاستغلال الذي يتعرض له الأطفال داخل الممارسة الرياضية في مختلف بقاع العالم، تبنت التشريعات الوطنية والدولية، وفي مقدمتها الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل مجموعة من القواعد التي تلزم المؤسسات الرياضية بضمان سلامة القاصر، وإلى جانب ذلك وضع التشريع الوطني تدابير زجرية ضد كل أشكال العنف الجسدي والجنسي والنفسي التي قد يتعرض له القاصر. وهكذا يشكل الإطار القانوني منظومة متكاملة تهدف تأمين بيئة رياضية آمنة تراعي المصلحة الفضلى للطفل.

الفقرة الأولى: البعد الدولي لحماية القاصر في المجال الرياضي

تعتبر الاتفاقيات الدولية مرجعا أساسيا لتعزيز حماية القاصرين في المجال الرياضي، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي صادق عليها المغرب سنة 1993، وتلزم هذه الأخيرة الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لضمان حماية الطفل من الاستغلال والعنف.

وحري بنا القول أن هذه الاتفاقية لم تتضمن مواد صريحة وواضحة تهدف حماية القاصر في المجال الرياضي، لكن يمكن استنباطها من مقتضيات جملة من المواد، سيما المادتين 31 و32 منها.

هذا وقد اعتمدت اللجنة الأولمبية الدولية إطارا تنظيميا يتعلق بحماية الرياضيين من التحرش والاستغلال، والذي يشمل القاصرين باعتبارهم الفئة الأكثر تعرضا للمخاطر، ويشجع هذا الإطار الاتحادات الرياضية على وضع بروتوكولات داخلية للتبليغ والتدخل لحماية هذه الفئة من كل أنواع الاستغلال.

أضف إلى ذلك لوائح الفيفا التي تنص على حماية القاصر من الانتقال غير المشروع كما هو مبين في المادة 193016 منها، إلا أنه يلاحظ على هذه الاخيرة أنها جاءت باستثناءات تسمح بانتقال اللاعبين من بلد إلى بلد آخر بالرغم من عدم توفرهم على السن القانوني، خصوصا متى توفرت الشروط المنصوص عليها في البند الثاني.

ويهدف هذا الحظر أساسا إلى منع استغلال اللاعبين القاصرين ماليا أو التلاعب بمستقبلهم، كما تنص **المادة 19 مكرر على أن الأكاديميات الرياضية تتولى مهمة تسجيل اللاعبين والابلاغ عنهم، بما فيهم اللاعبين القاصرين**3017.

وتجدر الإشارة أن المادة السالفة الذكر تولي اهتماما بالغا للأكاديميات الرياضية التي تستقطب القاصرين، من توفير بيئة آمنة خالية من الاستغلال أو الإساءة النفسية أو الجسدية، تقديم برامج تعليمية تضمن تنمية القاصر أكاديميا إلى جانب تطويره رياضيا، ناهيك عن توفير سكن مناسب وإشراف دائم لضمان سلامة اللاعبين.

الفقرة الثانية: القوانين الوطنية المؤطرة لحماية القاصر في الرياضة

لا يختلف اثنان في تميز التشريع الرياضي المغربي بترسانة قانونية تسعى إلى حماية الطفل داخل الوسط الرياضي، بشكل مباشر

3016 تعتبر المادة 19 حجر الزاوية في لوائح الفيفا لحماية القاصرين. تنص القاعدة العامة على منع أي انتقال دولي للاعبين تحت سن 18عاما.

3017 19 bis Registration and reporting of minors at academies

1.Clubs that operate an academy (within their own structure and/or through a separate entity with legal, financial or de facto links to the club) are obliged to report all minors who attend the academy (registered with the club or not) to the association with which the club concerned is affiliated. When an academy is operated outside the territory of the club's respective association, the reporting shall be made by the club to the association on whose territory the academy operates

2.Each association shall request all academies without legal, financial or de facto links to a club (private academies) operating on its territory to report all minors who attend the academy to the association. Each association shall report any wrongdoing occurring at private academies of which it becomes aware to the relevant authorities, taking all necessary measures to protect and safeguard minors from potential abuse.

3.Each association shall keep a register of players, comprising at least the following information: full name (first, middle and last names), nationality, date of birth, country of origin (or previous country of domicile), agent (if any) and club operating the respective academy, regarding the minors who have been reported to it by clubs or academies.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أو غير مباشر، ويعد القانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة**3018** النص التشريعي الأساسي الذي ينظم ممارسة الأنشطة الرياضية بمختلف أصنافها، ومرسومه التطبيقي رقم 2.10.628، الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)، إلا أنه وبالرغم من عدم تخصيص موادا مستقلة لحماية القاصرين، إلا أنه يتضمن مقتضيات تتعلق بالتنظيم، التأطير، الاعتماد، الرقابة على الجمعيات والشركات والأندية الرياضية، العصب الاحترافية، الحركة الأولمبية، وهو ما يشكل أساسا وقائيا لحماية الفئات العمرية وعلى رأسها القاصر.

وقد نص القانون السالف الذكر على ضرورة توفر المؤطرين الرياضيين على شروط مهنية وتربوية محددة، بما يهدف ضمان سلامة المستفيدين من الأنشطة الرياضية،

بما في ذلك الأطفال، ثم ربط ممارسة النشاط الرياضي داخل الجمعيات والأندية الرياضية بضرورة الحصول على التصريح القانوني والالتزام بالأنظمة الأساسية المعتمدة من طرف الإدارة المختصة3019.

والجدير بالتنبيه أن كل مراكز التكوين الرياضي ملزمة بتسجيل الرياضيين الصغار الذين تستقبلهم لدى الجامعات والعصب المعنية، مع ضرورة توفير كل السبل الممكنة حتى يتسنى لهم الاستفادة من التعليم بنوعيه العام والمهني كما هو مبين في المادة 53 من ذات القانون، وفي حالة عدم توفيره يعاقب كل مسؤول عن مركز تكوين بغرامة مالية تتراوح بين 30.000 و50.000 درهم**3020**.

هذا وقد سمح المشرع بإبرام العقود**3021** الرياضية مع الفئات اليافعة من الرياضيين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و18 سنة، شريطة الحصول على إذن من أوليائهم مع ضرورة الإدلاء بما يثبت استعدادهم الصحي**3022**، أما الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم سن 15 سنة لا يحق لهم إبرام أي عقد، لكن لا يوجد ما يمنعهم من الولوج لمراكز التكوين لتلقي التداريب الرياضية.

كما يشكل القانون 103.13 المتعلق بالعنف ضد النساء**3023** سندا للحماية من خلال مقتضياته الزجرية المتعلقة بالاعتداءات الجسدية والنفسية والاستغلال الجنسي، وهي جرائم يمكن أن تقع داخل الوسط الرياضي في غياب آليات الرقابة والتبليغ.

هذا وقد تمارس على القاصر جملة من مظاهر العنف والاستغلال والتمييز داخل الوسط الرياضي منها ما هو جسدي، نفسي ، جنسي أو اقتصادي ، كما يؤدي الضغط المفرط الممارس على الأطفال خلال التدريب أو المنافسة إلى إرهاق بدنيلا يتناسب مع سنه، مما قد يخلف إصابات دائمة أو اضطرابات نمو، وقد يتعرض لممارسات عنيفة وغير أخلاقية من طرف المؤطرين أو زملائهم، بقصد "التأديب"أو نتيجة غياب التأطير التربوي ، وترتبط في غالبها الأعم بانعدام تكوين بعض الأطر الرياضية في مجال التربية وعلم النفس.

وهناك إشكالية أخرى لا تقل خطورة تؤثر على القاصرين، والمتمثلة أساسا في عدم المساواة بين الجنسين، ومن الحقائق التي لا يمكن إنكارها أنه في النموذج الرياضي الحالي لا تزال هناك مساحات من الفصل على أساس الجنس، مما يؤثر ليس فقط على البالغين بل أيضا على القاصرين، حيث أنه وفي كثير من الحالات لا توجد نوادي للفتيات في مدن إقامتهن، وبالتالي تجبر على السفر لعدة كيلومترات، مما يزيد الوضع تعقيدا.

3018 ظهير شريف رقم 150-10-1 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، منشور في الجريدة الرسمية عدد5885.

3019 تنص الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون 30.09 على ما يلي: يجب على كل شخص ذاتي أو معنوي يعتزم استغلال مؤسسة خاصة للرياضة والتربية البدنية أو الاستثمار فيها أن يدلي بتصريح مسبق إلى الإدارة التي تتحقق من احترام شروط الصحة والسلامة ومؤهلات العاملين فيها.

3020 ينظر المادة 101 من القانون 30.09

3021 العقود النموذجية

3022 ينظر الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون 30.09

3023 القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة نظمت المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بكين عام 1995، والتي تضمنت الأحكام التالية: "توفير مرافق ترفيهية ورياضية يسهل الوصول إليها، إنشاء وتعزيز برامج مراعية للفوارق بين الجنسين للفتيات والنساء من جميع الأعمار في المؤسسات التعليمية والمجتمعية، ودعم النهوض بالمرأة في جميع مجالات الرياضة والنشاط البدني، بما في ذلك التدريس والتدريب والإدارة، بالإضافة إلى مشاركتهن على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية"؛ "إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الفتيات، ولا سيما تعزيز الأنشطة الصحية، مثل النشاط البدني"؛ "إنشاء ودعم برامج في النظام التعليمي، في مكان العمل، في المجتمع المحلي حتى تتمكن الفتيات والنساء من جميع الأعمار من المشاركة في الألعاب الرياضية والأنشطة البدنية والترفيه المتاحة لهن على قدم المساواة مع الرجال والفتيان الذين يشاركون في الأنشطة المتاحة لهم"؛ كما يدين هذا الإعلان ضعف تمثيل المرأة في مناصب القرار في مختلف المجالات، بما في ذلك الرياضة. وأخيرا التخطيط لضمان تكافؤ الفرص للنساء والفتيات في الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية، وكذا المشاركة في الأنشطة الرياضية والبدنية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

المحور الثاني: صور الاعتداء على القاصر في المجال الرياضي

يشكل الاعتداء على القاصرين في المجال الرياضي ظاهرة مقلقة تهدد سلامتهم، وتتعدد أشكال الاعتداء بين العنف الجسدي واللفظي، الاستغلال الجنسي، التحرش والانتهاكات النفسية، ويرتكب أحيانا من قبل مدربين أو زملاء في الفريق أو حتى ممن لهم وصاية عنهم. كما يمكن أن يحدث استغلال القاصرين في عمليات الانتقالات غير المشروعة داخل الأندية الاحترافية.

إن الواقع المعاش يعكس الحاجة الماسة إلى حماية قانونية ورقابية إدارية وقضائية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وعليه سنتناول في هذا المطلب الانتقالات غير المشروعة (الفقرة الأولى)، ثم الاستغلال الجنسي (الفقرة الثانية)، على أن نخصص (الفقرة الثالثة) للحديث عن العنف الجسدي واللفظي.

الفقرة الأولى: الانتقالات غير المشروعة

بادئ ذي بدء نستحضر الاعتبارات العامة حتى نفهم بشكل كامل الصورة الخاصة بالانتقالات غير المشروعة التي يتعرض لها القاصرون عادة عند ممارستهم الرياضة، من خلال الحركة المتكررة التي تفرض على اللاعبين القاصرين القيام بها بين دولة وأخرى، ناهيك عن أن هذه الانتقالات تزيد من احتمال أن يجد القاصر الرياضي نفسه في وضعية عدم استقرار مما يعرضه لسوء المعاملة. ولفهم طبيعة هذا السلوك الشنيع، يمكننا الحديث عن الواقع المؤلم الذي يعاني منه العديد من القاصرين، والمتمثل في الصورة الخاصة من الانتقالات التي تتم عبر انتقال اللاعبين بكيفية غير مشروعة، الأمر الذي يجعلنا أمام شكل جديد من أشكال الاستغلال، اذ أن الاتجار باللاعبين القاصرين في كرة القدم والرياضة عامة بما يشكل اعتداء بالغ الخطورة يتجاوز التحول المؤسف والضار للرياضة إلى تجارة تحركها مبالغ مالية طائلة ومصالح اقتصادية هائلة، بما يتناقض مع قيم الرياضة.

وهكذا نجد المادة 19 من اللائحة العامة لوضع وانتقالات اللاعبين**3024** (RETJ) تنص بشكل واضح على حظر الانتقالات الدولية للقاصرين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، غير أن الاستثناء الوارد في الفقرة 2 من هذه المادة نفسها يعد مثالا واضحا للثغرات التي تعتري النصوص القانونية**3025**، فبموجب هذا الاستثناء يسمح بمثل هذه الانتقالات إذا جرت داخل أراضي الاتحاد الأوروبي (UE)أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية (EEE) ، وكان عمر اللاعب القاصر يتراوح بين 16و18 سنة.

3024 Regulations on the Status and Transfer of Players . P 40 .

3025 The following five exceptions to this rule apply:

a) The player's parents move to the country in which the new club is located for reasons not linked to football.

b) The player is aged between 16 and 18 and:

i. the transfer takes place within the territory of the European Union (EU) or European Economic Area (EEA); or

ii. the transfer takes place between two associations within the same country. The new club must fulfil the following minimum obligations:

iii. It shall provide the player with an adequate football education and/or training in line with the highest national standards (cf. Annexe 4, article 4).

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وبعبارة أخرى، لا يستفيد من الحماية القاصرون الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة والمقيمين خارج الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية؛ أي أولئك المنتمون للاتحادات القارية الأخرى.

وبالتالي يظل الباب مفتوحًا لهذا النوع من الاتجار بالقاصرين اللاعبين في كرة القدم في ظل انعدام أية آلية رقابة فعالة.

ومن المعلوم أن بعض الممثلين الرياضيين (الوكلاء) ممن يهدفون تحقيق الثراء الشخصي، يرتكبون أعمال مشينة، كتخليهم عن القاصرين - من مختلف أنحاء العالم، خصوصا من إفريقيا وأمريكا اللاتينية - في شتى بقاع أوروبا.

ويبرز الوضع في فرنسا بشكل خاص، حيث يتجاوز عدد أطفال الشوارع 15,000 طفل .في حين يعيش الكثير منهم في الخفاء في انتظار بلوغهم سن 18 عاما، على أمل الحصول — إن استطاعوا — على عقد قانوني مع ناد من الأندية.

ولا غرابة أن يوصف الواقع المرتبط بعمليات الانتقال بنوع من الاستغلال؛ سيما في ظل انهيار الرأي العام بالنجوم الكبار واستغلال رغبات الأطفال عبر الخداع ووعد أسرهم بالنجاح وتحقيق حلم الابن بالاحتراف الرياضي، بل تحسين الوضع الاقتصادي، خصوصا في بلدان الشرق الأوسط بما يشكل انتهاكا صريحا للمادة 19 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين(RET) ، وبالتالي نتائج عكسية على القاصرين أنفسهم، اذ قد يتركوا مهملين في بلد أجنبي، دون وثائق قانونية، مع احتمال أن يصبحوا ضحايا الاتجار، الاستغلال، الدعارة، الجريمة، أو المخدرات.

ناهيك عن أن القاصرين وبسبب ضعفهم وكونهم في مرحلة النمو، يجب أن يكونوا محلّ معاملة خاصة .وقد سبق للفيفا أن أكدت على ضرورة تحسين ظروف ومعاملة القاصر، وبالتالي يجب العمل على التنظيم الجيد، بما يساهم في التصدي للممارسات الحالية للعديد من الوسطاء أو الأندية وضمان وجود مسؤولية مدنية وجنائية فعّالة.

الفقرة الثانية: جريمة الاستغلال الجنسي

iv. It shall guarantee the player an academic and/or school and/or vocational education and/or training, in addition to his football education and/or training, which will allow the player to pursue a career other than football should he cease to play professional football.

v. It shall make all necessary arrangements to ensure that the player is looked after in the best possible way (optimum living standards with a host family or in club accommodation, appointment of a mentor at the club, etc.).

vi. It shall, on registration of such a player, provide the relevant association with proof that it is complying with the aforementioned obligations.

c) The player lives no further than 50km from a national border and the club with which the player wishes to be registered in the neighbouring association is also within 50km of that border. The maximum distance between the player's domicile and the club's headquarters shall be 100km. In such cases, the player must continue to live at home and the two associations concerned must give their explicit consent. d) The player is at least temporarily permitted to reside in the country of arrival and/or is recognised by the competent state authorities as vulnerable and requiring state protection by the country of arrival after fleeing their country of origin (or previous country of domicile) for humanitarian reasons, without their parents, due to either of the following: i. their life or freedom being threatened on account of race, religion, nationality, belonging to a particular social group, or political opinion; or ii. any other circumstances where their survival is seriously threatened. International transfers involving minors 07. 41 If the minor has been formally recognised as a refugee or a protected person, they may be registered with a professional club or purely amateur club. There are no restrictions on any subsequent national transfer of the minor prior to their turning 18. If the minor has been formally recognised as asylum seeker or has been recognised by the competent state authorities as vulnerable in accordance with article 19 paragraph

d) above, they may only be registered with a purely amateur club. They may be the subject of a subsequent national transfer, but are not permitted to register with a professional club until they turn 18.

e) The player is a student and moves without his parents to another country temporarily for academic reasons in order to undertake an exchange programme. The duration of the player's registration for the new club until he turns 18 or until the end of the academic or school programme cannot exceed one year. The player's new club may only be a purely amateur club without a professional team or without a legal, financial or de facto link to a professional club.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يتعرض معظم القاصرين وهم بصدد الاستمتاع برياضتهم المفضلة، لنوع من الجرائم ذات الطابع الجنسي3026. والتي قد يساهم فيها متدخلون عدة، القاصرين أنفسهم، أسرهم، المدربين، الأندية، الاتحادات، الحكام، وغيرهم3027.

وتجدر الاشارة أن انتهاك حرية القاصر وسلامته الجنسية يُعد أحد البؤرتين الرئيسيتين للجريمة في كرة القدم للأطفال والرياضة القاعدية المنظمة اتحاديا. كما يمكن تعميمه على أي رياضة أخرى يرتكب فيها هذا النوع من الجرائم، لا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار احترام المصلحة الفضلى للقاصرين كعامل حاسم.

وتأكيدا لكونه من أشد الاعتداءات على نمو القاصر وسلامته الشخصية، نستحضر أحكاما قضائية صادرة عن المحكمة الإقليمية في غيبوثكوا (SAP) رقم 2013/126 بتاريخ 10 ماي**3028**، والحكم رقم 2018/92 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 22 فبراير3029. فعادة ما يساءل المدرب، فهو الفاعل الرئيسي، حيث يستغل موقعه لتنتهك حرية القاصر الجنسية بشكل بالغ الخطورة، سيما القاصرين الذين يمارسون الرياضة تحت إشرافه.

الأمر الذي يقتضي معه ضرورة إيلاء أقصى درجات الانتباه، سيما وأن القاصر نفسه قد لا يكون واعيا بكونه ضحية سلوك مروع من هذا النوع، أو أنه قد يخاف من عدم أخذه على محمل الجد وعدم تصديقه من طرف أسرته أو السلطات المختصة3030.

مما دفع بالمشرع إلى وضع تنظيم خاص بشأن مدة تقادم هذه الجرائم في المسطرة الجنائية**3031**، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة على ما يلي:" غير أنه إذا كان الضحية قاصرا وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد القانوني"، خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الأضرار لا تقتصر على الأفعال الجسدية التي يعاقب عليها القانون الجنائي، بل تترتب عليها آثارا نفسية لاحقة جسيمة.

وفي هذا السياق، تتأثر التفاعلات الاجتماعية للقاصر بعدد من الأمراض النفسية المحتملة، والتي قد يعاني منها فور وقوع الجريمة، كما هو الشأن بالنسبة للسلوكيات المعادية للمجتمع، انخفاض تقدير الذات، الانتحارية، الجريمة، والاكتئاب، مع استحضار الاثار الطويلة المدى، لعل أبرزها اضطرابات على مستوى الحياة الجنسية، صعوبات في تربية الأبناء، الإدمان على المخدرات، الكحول، اضطراب ما بعد الصدمة، وإعادة التعرض للضحية.

الفقرة الثالثة: جريمة العنف اللفظي الجسدي

3026 Según las conclusiones alcanzadas por el Consejo de Europa tras estudiarlo, en Europa son víctimas de alguna modalidad de abuso sexual nada más y nada menos que uno de cada cinco menores. Pese a prestar una gran atención a los derechos y a las garantías, las sociedades europeas no sólo aún padecen en alto grado esta lacra que se extiende a cualquier ámbito (familiar, deportivo, escolar...), sino que cada vez ha ido a más por la existencia de las nuevas tecnologías. Así pues, sin duda alguna, es una de las amenazas con mayor peligrosidad a las que se ven sometidas las organizaciones deportivas y cualquier persona que quiere practicar deporte con buena fe. [Para la precisión expuesta en esta nota, véase: R. López Martínez y J. L. Fernández Fernández, «Los órganos de cumplimiento de las entidades deportivas y la prevención de los delitos sexuales cometidos sobre el menor de edad», en A. Millán Garrido y J. Rodríguez Ten (Coords.), Régimen jurídico de los deportistas menores de edad, Ed. Reus S.A., Madrid, 2020, pp. 146 y 147.

3027 Álvaro Sánchez Hernández. LA PROTECCIÓN DE LOS MENORES EN EL
DEPORTE A NIVEL INTERNACIONAL. TESIS DOCTORAL.2023. P 236

3028 En ella se condenó por la comisión de dos delitos de abusos sexuales a un entrenador que desarrollaba su labor en la categoría Infantil de Honor. Por cada delito, se le impuso una pena de cuatro años de prisión, así como una inhabilitación especial para trabajar en cualquier centro docente o deportivo de menores de edad

3029 En ella se condenó por la comisión de dos delitos de abusos sexuales a un entrenador que desarrollaba su labor en la categoría Infantil de Honor. Por cada delito, se le impuso una pena de cuatro años de prisión, así como una inhabilitación especial para trabajar en cualquier centro docente o deportivo de menores de edad

3030 Álvaro Sánchez Hernández. P 238

3031 قانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

باستقراء مقتضيات الفصل 408 من القانون الجنائي الذي يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من جرح أو ضرب عمدا طفلا دون الخامسة عشرة من عمره أو تعمد حرمانه من التغذية أو العناية حرمانا يضر بصحته، أو ارتكب عمدا ضد هذا الطفل أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء، فيما عدا الإيذاء الخفيف، كما استنكرت المادة 303237 من اتفاقية حقوق الطفل كل أنواع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حق الأطفال.

هذا ويجب التنبيه أن ارتكاب هذه الجرائم قد يتم بطرق مختلفة حسب هوية المسؤول عنها، وفي الواقع يمكننا التمييز بين شكلين لارتكابها:

فهناك العنف الذي يحدث في الملاعب أو ساحات اللعب، حيث يشكل الأشخاص الحاضرون كمشجعين لمشاهدة المباراة مرتكبي العنف اللفظي أو الجسدي .

أما الشكل الثاني من هذه الجرائم، فهو الذي ينشأ عبر وسائل الإعلام المختلفة كالصحافة، الراديو، التلفزيون، الإنترنت، وما إلى ذلك.

ولا ينبغي أن ننسى أن الابن نفسه يتعرض لتأثير مباشر وسلبي من قبل صاحب سلطة عليه الولي، المؤطر، المدرب...، مما يستنتج معه ازدواجية الأضرار متى كان أحد الوالدين هو من ارتكب هذا النوع من أنواع العنف التي تسببت في أضرار وخيمة على نفسية القاصر، ترافقه لمدى الحياة[3033].

مما يجب معه التفكير وفتح نقاش مستفيض، سيما في ظل الاكتفاء بالعقوبة وحدها دون أية تدابير وقائية أو تربوية.

الخاتمة:

ينبغي القول أن حماية القصر داخل الوسط الرياضي في المغرب، بل في مختلف دول العالم ترتكز على منظومة قانونية وعمل مؤسساتي جاد، إلا أن فعاليتها رهينة بالتنفيذ الفعلي على أرض الواقع والمواكبة الميدانية، زيادة على ضرورة تعزيز التأطير، وتطوير آليات التبليغ، واعتماد بروتوكولات دولية لضمان رياضة آمنة ومناسبة لنمو وحماية القاصر.

وتعزيزا لحقوق الأطفال وحمايتهم نسلط الضوء على أهم الإشكالات التي تواجهها هذه الفئة نتيجة للهيكل التنظيمي الحالي للأنشطة الرياضية.

- وضع بروتوكولات وقوانين وطنية لحماية الطفل أثناء ممارسة الرياضة؛
- وضع تعريف واضح لأنواع العنف، وتسهيل آليات التبليغ؛
- العمل على تأهيل وتكوين الأطر الرياضية؛
- اعتماد برامج تكوين مستمر للمؤطرين في مجالات التربية وعلم النفس والوقاية من العنف؛
- تعزيز ثقافة الوقاية والتوعية؛

3032 تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا لأقصر فترة زمنية مناسبة،

(ج) يعامل الطفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل الطفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

3033النعمان بن عبد الرحمان المشعل، أحكام الجناية المترتبة على التأديب في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في كل منطقة الرياض، مقال منشور بمجلة العدل، العدد 10، ص 8.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- تشجيع ثقافة الحوار داخل الأندية والجمعيات الرياضية؛
- توفير حماية فعلية تتجاوز النص القانوني نحو سياسات عملية.

❖ لائحة المراجع:

- سمير عبد العال، الحماية القانونية للناشئين في المجال الرياضي: دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والدولية، دار الجامعة الجديدة.
- أحمد حسين سعبيد، مسؤولية الاتحادات الرياضية عن حماية حقوق اللاعبين القصر دراسة تطبيقية على الأندية الرياضية في لبنان، مقال منشور بمجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، العدد 31، المجلد 11.
- محمد السرجاني، القانون الرياضي وحماية اللاعبين الهواة والناشئين، بيروت، دار الفكر الجامعي.
- النعمان بن عبد الرحمان المشعل، أحكام الجناية المترتبة على التأديب في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في كل منطقة الرياض، مقال منشور بمجلة العدل، العدد 10.س
- Millán Garrido y J. Rodríguez Ten (Coords.), Régimen jurídico de los deportistas menores de edad, Ed. Reus S.A., Madrid, 2020.
- Álvaro Sánchez Hernández. LA PROTECCIÓN DE LOS MENORES EN EL DEPORTE A NIVEL INTERNACIONAL. TESIS DOCTORAL.2023.

- ظهير شريف رقم 150-10-1 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).